غرس الأعضاء تنظيرا و تنزيلا

د. بن عمار زهرة

كلية العلوم الإنسانية و العلوم الإسلامية - جـــامعة وهـران1

الملخص:

من الكارثة الإنسانية ، أن دخل جسم إنسان هذا العصر في دائرة المعاملات المالية والمساومات ، شأنه في ذلك شأن السلع التجارية ، فقد ابتذل بصورة لم يسبق لها مثال ، مما يهدد الحياة البشرية و يفتح عليها أبوابا من الفساد و الانحلال . و مما يؤسف له ، أن تطالعنا الصحف اليومية و غيرها من يوم لآخر المطالبة بالتبرع بكلية مقابل مكافأة مالية مجزية ، إلى غير ذلك من الإعلانات .

مما لا ريب فيه أن هذا البحث يتصل اتصالا مباشرا و وثيقا بجملة من القواعد الفقهية الكلية التنظيرية ، من شأنها أن تنير السبيل بوضوح أمام تلمس حكم الشريعة الإسلامية أو أحكامها في هذا الموضوع الهام .

الكلمات المفتاحية : التنظير، التنزيل ، غرس الأعضاء ، التبرع ، جسم الإنسان.

Organ transplantation theoretically and downloads

Summary:

Of the humanitarian disaster, that the human body entered this era in the circle of financial transactions and bargaining, like commercial goods, has been applied in an unprecedented example, which threatens human life and opens the doors of corruption and decay. Unfortunately, the daily newspapers and other, day to day call for a donation of a college for a rewarding financial reward, and other advertising.

There is no doubt that this research is directly and closely linked to a set of fundamental jurisprudential rules and fundamentalist legitimacy, which will clearly illuminate the way to touch the rule of Islamic law or its provisions on this important subject.

Keywords: theoretical, download, transplantation, donation, human body

المقدمة :

منذ ظهر مفهوم موت الدماغ و تقبلته الدوائر الطبية أولا ثم القانونية و ذلك في السبعينات و بداية الثمانينات في القرن العشرين ، تمكن الجراحون من أخذ الأعضاء و هي لا تزال في حالة جيدة بسبب التروية الدموية المستمرة حتى لحظة غرس العضو أو قبيله مباشرة .[1]

ففي السنوات الأخيرة قفزت عمليات غرس الأعضاء قفزات رائعة ، و ما ذلك إلاّ نتيجة لتطور التقنية الجراحية ولاكتشاف مستضدات (أنتيجن) التطابق النسيجي و الآليات المناعية المسؤولة عن رفض الغرائس ، أضف إلى ذلك اكتشاف عقار **السايكلوسبورين** المثبط للمناعة . و مما زاد في تطور عمليات غرس الأعضاء ، التقنية الحديثة التي يتم بواسطتها تجميد الأعضاء إلى درجات حرارة منخفضة جدا تصل إلى 170 درجة مئوية تحت الصفر ، و بذلك تحفظ الأعضاء لمدة طويلة جدا إلى حين استعمالها . و لم تؤخذ الأعضاء من الأحياء والأموات فحسب ، بل بدأ عهد جديد في أخذ الأعضاء و الأنسجة من الأجنة .

لابد أولا أن ننبه إلى وجوب استبدال عبارة زرع الأعضاء (الشائعة الاستعمال) بعبارة غرس الأعضاء تبعا للمبررات الآتية :

1 – غرس الأعضاء يقصد به : نقل عضو أو جزء منه بعد استئصاله من جسم متبرع ، سواء كان شخص حي أو ميت أو من حيوان ، و إثباته في جسم المستقبل (الآخذ) بدلا من عضو تالف ، عن طريق جراح متخصص .[2]

2 – عبارة غرس في اللغة العربية تعني : إثبات الشيء المغروس (الغريسة) في مكان الغرس ، فيقال : غرس الشجر أي أثبته في الأرض . أما الزرع فهو طرح الزرعة (أي البذر) في الأرض ، فيقال:زرع الأرض أي ألقى فيها البذر .

و بهذا نجد أن كلمة غرس أدق و أصح من كلمة زرع لاستعمالها في مجال نقل الأعضاء .

و الغريسة إما أن تكون عضوا كاملا مثل الكلية و الكبد و القلب الخ أو تكون جزءا من عضو كالقرنية (و هي الجزء الشفاف الخارجي من العين) أوتكون نسيجا أو خلايا ، كما هو الحال في نقل الدم و نقي العظام و غرس جزر لانجرهان من البنكرياس .

لقد قرر الفقهاء بالاتفاق ، جواز اتخاذ سن أو أنملة أو أنف من ذهب إن اقتضت الضرورة أن يكون ذهبا ، وعلى خلاف فيما بينهم في جواز اتخاذه من الذهب إن قامت الفضة أو نحوها مقامه .

كما اتفقوا على أن وصل الجسد بعظم من حيوان طاهر للتداوي به أو للاستعاضة به عن عضو أو عظم فقده صاحبه جائز ، و إن وصل بعظم نجس مع وجود الطاهر أو بدون ضرورة تدعو إلى ذلك فهو غير جائز جاء في الفتاوى الهندية :" لا بأس بالتداوي بالعظم إذا كان عظم شاة أو بقرة أو بعير أو فرس أو غيره من الدواب إلاّ عظم الخنزير و الآدمي فإنه يكره التداوي بهما ."[3] أما إن تعين العظم النجس فلا مانع من الاستفادة منه عند الضرورة ، لأن مصلحة العافية و السلامة أكمل – كما يقول ابن عبد السلام – من مصلحة اجتناب المحرمات .[4]

و لكن هل أجاز الفقهاء الاستفادة في هذه الحال من أجزاء إنسان آخر ؟

قال في الفتاوى الهندية :" لا يجوز الانتفاع بأجزاء الآدمي ، قيل للنجاسة ، و قيل للكرامة و هو الصحيح ."[5]

وجاء في مغني المحتاج :" وجلد الآدمي و إن كان طاهرا يحرم استعماله إلاّ لضرورة ." [6]

هذه خلاصة لما انتهى إليه الفقهاء في هذه المسألة في العهود الغابرة . أضف إلى ذلك المعجزة الإلهية التي قام بها الرسول – **صلى الله عليه و سلم** – في مجال غرس العيون ، و ذلك عندما قام برد عين الصحابي الجليل **قتادة** إلى مكانها بعد أن قلعت في موقعة بدر ، فكانت بذلك أول عملية لغرس عضو بشري . و على هذا لم تكن الشريعة الإسلامية في منأى عن هذا المجال .

مما لا ريب فيه أن هذا البحث يتصل اتصالا مباشرا و وثيقا بجملة من **القواعد الفقهية الكلية والأصولية الشرعية** ، من شأنها أن تنير السبيل بوضوح أمام تلمس حكم الشريعة الإسلامية أو أحكامها في هذا الموضوع الهام . وهي كالآتي :

أولا : أوسع هذه القواعد شمولا و أرسخها في البنيان الفقهي : **قاعدة المقاصد الخمسة** : و هي : حفظ الدين فحفظ النفس ، فحفظ العقل ، فحفظ النسل (العرض) ، فحفظ المال .

و القصد هنا ما يتعلق بثانيها رتبة (حفظ النفس) ، و بما أنه من مقاصد الشرع الكلية ومقاصده الضرورية ، فقد أحاطته الشريعة بكل ما يمنع النيل من هذه الصيانة و الحفظ .

و من أجل المحافظة على النفس ، نهى الإسلام عن أمور و حثّ على أمور ، حرم أنواعا من الأشربة التي فيها الهلاك للعقل والبدن معا ، و هي الخمر و سائر المخدرات من مواد سامة ، فقال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾[7]

وحفاظا على النفس أباح المولى – سبحانه – للمضطر أكل و شرب ما حرمه عليه حال الاختيار فأباح له أكل الميتة أو الخنزير أو شرب الخمر ، فقال : ﴿ **وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ** ﴾.[8]

ومن الأمور التي شرعها الإسلام و أمر بها حثه على التداوي ،و بما أن غرس الأعضاء لا يخرج عن كونه نوعا من الدواء الذي به حفظ النفوس وإنقاذها من التهلكة ، فإنه يدخل في عموم التداوي الذي أمر الشرع الحنيف باتخاذه .

ثانيا : **قواعد المفاضلة بين المصالح و المفاسد** : المصلحة **لغة** : بمعنى الصلاح و المنفعة ، و **اصطلاحا**: السبب المؤدي إلى مقصود الشارع عبادة أو عادة .[9] و هي مفسرة أيضا بمعنى جلب منفعة و دفع مضرة تحقيقا لأي من المقاصد الخمسة .[10]

قال ابن عبد السلام :" إن الأفعال ضربان أحدهما ما خفيت لنا مصالحه ومفاسده فلا نقدم عليه حتى تظهر مصلحته المجردة من المفسدة أو الراجحة عليها ، و الثاني ما ظهرت لنا مصلحته ، و له حالان : أحدهما : لا تعارض مصلحته مفسدته و لا مصلحة أخرى ، فالأولى تعجيله . والثانية : أن تعارض مصلحته مصلحة هي أرجح منه ، مع الخلو من المفسدة ، فيؤخر عنه رجاء إلى تحصيله ، و إن عارضه مفسدة تساويه قدمت مصلحة التعجيل فيما خلا عن المعارض ."[11]

أ – المصالح قد تتعارض في عمل واحد : فإن أمكن تحصيل المصالح جميعا كان بها ، و إن تعذر ذلك حصلنا الأصلح فالأصلح و الأفضل فالأفضل ، فالواجب تحصيل أعلى المصلحتين . [12] فإن تعذر المفاضلة بينهما فإنه يرخص في الاختيار في التقديم و التأخير بينهما . [13]

ب – تعارض المفاسد : و لابد من اجتناب المفاسد ، فإن اجتمعت هذه المفاسد في عمل ما اجتهدنا في درئها كلها ، و لكن إن لم يمكن الوقاية منها جميعا فترتكب أخف هذه المفاسد . و القاعدة الفقهية تقرر : "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرر بارتكاب أخفهما ." يقول ابن عبد السلام :" إذا اجتمعت المفاسد المحضة ، فإن أمكن درؤها درأنا ، و إن تعذر درء الجميع درأنا الأفسد فالأفسد والأرذل فالأرذل ، فإن تساوت فقد يتوقف و قد يتخير ." [14]

ج – تعارض المفاسد و المصالح : إذا اجتمعت مصالح و مفاسد ، فإن أمكن تحصيل المصالح و درء المفاسد فعلنا ذلك امتثالا لأمر الله تعالى فيهما لقوله – سبحانه و تعالى – : ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ﴾. [15] و إن تعذر الدرء و التحصيل ، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة ، درأنا المفسدة و لا نبالي بفوات المصلحة . قال الله تعالى : ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ* قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا**﴾ [16] حرمهما لأن مفسدتهما أكبر من منفعتهما . [17] و القاعدة الأساسية هنا هي :" درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ."[18]

ثالثا : قواعد دفع الضرر و رفع المشقة :

القاعدة الأولى : الضرر يزال : هذه القاعدة من أهم القواعد و أجلها شأنا في الفقه الإسلامي . وأصل هذه القاعدة هو دليلها و هو نص حديث نبوي كريم ، و هو قوله – **صلى الله عليه و سلم** – :" **لا ضرر ولا ضرار** ." [19]

و الضرر : إلحاق مفسدة بالغير مطلقا ، و الضرار : إلحاق مفسدة بالغير لا على وجه الجزاء المشروع . والضرار مقابلة الضرر بالضرر أو إلحاق مفسدة بالغير على جهة المقابلة . و فسره بعضهم : بأن لا يضر الرجل أخاه ابتداء و لا جزاء . [20]

و هذه القاعدة هي عدة الفقهاء و عمدتهم و ميزانهم في تقرير الأحكام الشرعية للحوادث ، كما أن نصها ينفي الضرر ، فيوجب منعه مطلقا ، سواء كان ذلك الضرر عاما أو خاصا ، و يشمل أيضا رفعه بعد وقوعه بما يمكن من التدابير و التي تزيل آثاره و تمنع تكراره ، و كذلك دفعه و منعه قبل أو أثناء وقوعه . [21]

القاعدة الثانية : الضرورات تبيح المحظورات : هذه قاعدة أصولية مأخوذة من النص و هو قوله تعالى : ﴿**وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ** ﴾ [22] أي دعتكم شدة المجاعة إلى التناول من الحرام.

وعلى ذلك يكون معنى القاعدة : أن حالات الاضطرار أو الحاجة الشديدة تجيز ارتكاب المحظور أي المنهي شرعا عن فعله ، فكل ممنوع في الإسلام – ما عدا حالات الكفر و القتل و الزنا – يستباح فعله عند الضرورة إليه ، بشرط ألا ينزل منزلة المباحات و التبسطات ، فيتناول المضطر من الحرام بمقدار دفع السوء والأذى . [23]

قال العز بن عبد السلام :" الضرورات مناسبة لإباحة المحظورات جلبا لمصالحها كما أن الجنايات مناسبة لإيجاب العقوبات درءا لمفاسدها .[24]

القاعدة الثالثة : الضرورات تقدر بقدرها : معنى هذه القاعدة : أن كل فعل أو ترك جوز للضرورة ، والتجويز على قدرها و لا يتجاوز عنها ، فمن أصابته مخمصة ، فاضطر لأكل الميتة ، أن يتناول مقدار ما يسد الرمق لدفع الهلاك .و دليل هذه القاعدة قوله تعالى : ﴿ **فمن اضطر غير باغ و لا عاد فلا إثم عليه**﴾.[25]

و قد اختلف المفسرون في تفسير هذه الآية و نحوها مثل : ﴿ **غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم**﴾[26] على قولين[27] : **أولهما** : قال مجاهد و سعيد بن جبير و غيرهما : المعنى غير باغ على المسلمين و لا عاد عليهم . **والثاني** : قال قتادة و الحسن و عكرمة و الربيع و غيرهم : غير باغ في أكل فوق حاجته ، و العادي : آكل الميتة و نحوها مع وجود غيرها . و الصواب من القول – كما يقول الدكتور وهبة الزحيلي – : من أنه الاعتداء في كل معانيه المحرمة .[28]

وعلى هذا فإذا كانت الضرورات تبيح المحظورات ، فإنها لا تبيحها مطلقا ، و إنما تبيحها بقدر الضرورة .

القاعدة الرابعة : يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام : هذه القاعدة مهمة على المقاصد الشرعية في مصالح العباد ، استخرجها المجتهدون من الإجماع و معقول النصوص التشريعية المتكاثرة من الكتاب والسنة.[29] على أن هذه القاعدة تجري في كل مسألة تتراوح بين ضررين خاص و عام ، فيتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام .

القاعدة الخامسة : المشقة تجلب التيسير : هذه القاعدة تعتبر أصل عظيم من أصول الشرع ، و معظم الرخص منبثقة عنه ، و هي قاعدة فقهية و أصولية عامة و صارت أصلا مقطوعا به لتوافر الأدلة عليها[30]

و المشقة في **اللغة** : التعب ، من قوله تعالى : ﴿**لم تكونوا بالغيه إلاّ بشق الأنفس** ﴾.[31] أي بتعبها .

والتيسير في **اللغة** : السهولة و الليونة ، يقال : يسر الأمر إذا سهل و لان . و منه الحديث الشريف :"**إن الدين يسر** ."[32] أي سهل ، سمح ، قليل التشدد .

و المعنى **الشرعي الاصطلاحي** للقاعدة : أن الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف ومشقة في نفسه أو ماله ، فالشريعة تخففها بما تحت قدرة المكلف دون عسر أو إحراج .[33]

و المشقة المقتضية للتخفيف في الأحكام هي المشقة غير المعتادة ، أما المشقة المعتادة ، فلا تكون سببا للتخفيف ، فالمشقة إذن نوعان :[34]

1 – **المشقة المعتادة أو المألوفة** : هي المشقة الطبيعية التي يستطيع الإنسان تحملها دون إلحاق الضرر به .

2 – **المشقة غير المعتادة** : و هي المشقة الزائدة التي لا يتحملها الإنسان عادة ، و تفسد على النفوس تصرفاتها ، و تخل بنظام حياتها ، و تعطل عن القيام بالأعمال النافعة غالبا .

هذا و قد دل على هذه القاعدة نصوص من الذكر الحكيم و أحاديث النبي الكريم – **صلى الله عليه وسلم** – فمن الآيات الكريمات :

1 – قوله تعالى : ﴿**يريد الله بكم اليسر و لا يريد بكم العسر** ﴾.[35]

2 – قوله – عز من قائل – : ﴿ **يريد الله أن يخفف عنكم و خلق الإنسان ضعيفا** ﴾.[36]

3 – قوله تعالى : ﴿ **ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج** ﴾.[37]

و وجه الدلالة فيها و فيما سواها من الآيات الأخرى – التي تضافرت في هذا الموضوع – أن الشريعة الإسلامية تتوخى دائما رفع الحرج عن الناس ، و ليس في أحكامها ما يجاوز قوى الإنسان الضعيفة .

وانطلاقا منها استنبط الفقهاء هذه القاعدة و جعلوها بمثابة نبراس يستضيئون به عند النوازل و الوقائع ، ويعالجون كثيرا من المسائل و القضايا على أساسها .

أما في مجال السنة المطهرة ، إذا تصفحت الأحاديث وجدت كثيرا منها تصرح أو تشير إلى معاني هذه القاعدة الشرعية ، و ليس أدل على ذلك من أن الرسول – **صلى الله عليه و سلم** – وصف هذا الدين بالحنيفية السمحة . عن أبي هريرة عن النبي – **صلى الله عليه و سلم** – قال :" **إن الدين يسر و لن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا و قاربوا و ابشروا واستعينوا بالغدوة و الروحة وشيء من الدلجة** ."[38]

والأدلة على سماحة الشريعة أكثر من أن تحصى ، فأحكام الشريعة كلها مبنية على التيسير ومصالح العباد .

القاعدة السادسة : الأمر إذا ضاق اتسع : هذه القاعدة مأثورة عن الإمام الشافعي – رحمه الله –[39] ولقد قال الإمام العز بن عبد السلام منوها بهذه القاعدة :" هذه الشريعة مبنية على أن الأشياء إذا ضاقت اتسعت.[40]

و عكس هذه القاعدة " إذا اتسع الأمر ضاق " و هي بمثابة قيد للقاعدة الأولى . و جمع الغزالي – رحمه الله – بينهما بقوله :" كل ما يتجاوز حده انعكس إلى ضده ."[41]

و معنى القاعدة : أنه إذا طرأت مشقة و تضايق الناس أو المرء من حكم شرعي في الأحوال العادية ، جاز لهم الترخص في الأحكام و عدم التزام القواعد العامة المطردة ، و خفف عليهم بأخذ الأيسر و الأسهل ما دام هناك حرج و ضيق ، فإذا انفرجت الضرورة و زالت عاد الحكم إلى أصله وهذا معنى :" إذا اتسع ضاق ."

و تأسيسا على هذه القواعد (قواعد دفع الضرر و رفع المشقة) المترابطة ، الآخذ بعضها بحجز بعض ، جالت أنظار العلماء المتقدمين في عدد من الفروع الفقهية ، في غذاء الآدمي عند الاضطرار ، أو دوائه ، و أشياء أخرى كلها واردة على مقصد الشرع في ضرورة حفظ النفس .

رابعا : أنواع الحقوق (بدن الإنسان مملوك له أم لا ؟) :

الحقوق منحة من الله – سبحانه و تعالى – لعباده كدليل على قدرته و سمو إرادته على جميع إرادات البشر ، فقد اعترف المشرع الإسلامي للإنسان بأنواع من الحقوق تشبع لدى الإنسان رغباته و مصالحه المادية والمعنوية . و قد تضافرت جهود علماء الشريعة الإسلامية في التعريف بهذه الحقوق و أنواعها .[42]

و تقسيمات الحقوق بشيء من الإيجاز هي :

أولا : الحقوق الخالصة لله تعالى : و هي ما يتعلق به النفع العام من غير اختصاص ، و ينسب إلى الله تعالى لعظم خطره وشمول نفعه . وحقوق الله تتجسد أساسا في العبادات والحدود ، فالإيمان بالله – سبحانه –والصلاة و الصوم و الحج و الزكاة ، كلها من مظاهر العبادات . أما الحدود فهي تتعلق بحماية الفضيلة في المجتمع .[43]

ثانيا : حقوق خالصة للعبد : و هي أكثر من أن تحصى ، منها بدل التلف و بدل المغصوب و ضمان الدية ، وحق انتفاع الشخص بما يملك ، و التصرف في حق الملكية .[44]

ثالثا : ما يجتمع فيه الحقان و حق الله أغلب : كحد القذف ، و يعتبر القذف عند الأئمة من الحقوق الخالصة لله تعالى أو الغالبة على حقوق الفرد ، فلا أثر لرضاء أو العفو في جريمة القذف ، و يتعين في نظرهم حد القاذف ، و ذلك لأن الرسول – **صلى الله عليه و سلم** – حد القاذف و لم يستشر أحد .[45]

رابعا : ما يجتمع فيه الحقان و حق العبد أغلب : و من أمثلة ذلك : حق القصاص .

و ما نحن بصدده يندرج تحت القسم الرابع ، لأن بدن الإنسان فيه حق الله من حيث التخلق و فيه حق العبد من حيث الانتفاع .

وإذا قيل بملكية الآدمي لبدنه ، و أحقيته له ، فهل هي مثل تملكه للمال و المتاع ، تدخل عليه مطلق التصرفات ، من بيع و هبة و تبرع و إسقاط و نحو ذلك مما يدور في محيط المصلحة ؟

هذا ما سنعرفه إن شاء الله فيما يلي :

ملكية الإنسان لجسمه و أعضائه و مدى حرية التصرف فيها :

من خصائص الملكية التامة ، حرية الاستعمال و الاستغلال و التصرف على ما هو معروف فقها وقانونا ، والحرية هذه إنما يمارسها الإنسان على المنقولات و العقارات –وهو ما يعرف بأموال التجارة – فللمالك مطلق الحق في بيعها و رهنها و هبتها واستغلالها و الايصاء بها وإتلافها ، كما أنها تورث عنه وتضمن بالاعتداء عليها .[46]

فهل جسم الإنسان من هذا القبيل ؟

ذهب الفقهاء إلى أن الإنسان حيا أو ميتا ، لا يمكن أن يكون محلا ممكنا ومشروعا للمعاملات [47] ، فالإنسان ليس مالا ، لا في الشرع و لا في الطبع و لا في العقل ، فالشرع يأبى أن يعامل الإنسان الذي كرمه معاملة الأموال [48] ، و الشيء لا يعتبر مالا في الطبع أو في العرف ، إلا إذا كانت له قيمة في الأسواق ، ومن الواضح أن هذا لا يصدق في حق الإنسان .[49]

قد يقال أن لجسم الإنسان قيمة مالية يضمنها متلفه بدليل أن الشرع يلزم المعتدي عليه بالدية .

تناول الفقهاء المجتهدون موضع النفس والأطراف والتعويض عنها حال الاعتداء عليها ، ومما قالوه في هذا المجال : ضمان النفس والأطراف بالمال في حالة الخطأ ، فإنه ثبت بالنص من غير أن يعقل فيه المعنى ، لأن الآدمي مالك مبتذل لما سواه ، و المال مملوك مبتذل فلا يتماثلان .

هذا ، و دية النفس أو العضو ليست ثمنا بحال من الأحوال ، لأنها إنما شرعت للنفس عن الهدر لا ثمنا لها ، و لذلك قدرها الشرع و لم يترك تقديرها ابتداءا للعباد .[50]

قال تعالى : ﴿ **و ما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلاّ خطأ و من قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة و دية مسلمة إلى أهله إلاّ أن يصدقوا** ﴾.[51] وقال– **صلى الله عليه و سلم** – : "**في النفس مائة من الإبل.**"

وروي أنه – **صلى الله عليه وسلم** – قضى في قتيل بعشرة آلاف درهم .[52]

و إذا كان مبدأ عدم تقوم الإنسان بالمال يصدق في حق الإنسان في مجموعه – جسمه و حياته وجثته – و إذا كان يجوز للمضطر – عند البعض – أن ينتفع بأجزائه أو أجزاء جسم غيره ، فليس معنى ذلك أن لها قيمة مالية يمكن أن يباع بها ، لأن الانتفاع هنا إنما جاز في حالة الضرورة فقط ، والشيء لا يكون مالا إلاّ إذا جاز الانتفاع به في حالة السعة . [53]

فهل يصدق ذلك في حق أجزائه بعد انفصالها عن جسده أو جثته ؟

من المفيد أن نبرز هنا الاتجاه الذي يسود المذهب الحنفي و الذي قوامه أن أطراف الإنسان تعتبر من قبيل الأموال بالنسبة لصاحبها [54] ، و معنى الأطراف هنا ينسحب – فيما يبدو – على أي عضو أو جزء الإنسان بصفته المنفردة أي منعزلا عن باقي الأعضاء التي لا يجوز أن يرد التصرف على مجموعها . [55]

لذلك فإنه إذا كان لا يجوز للإنسان أن يتصرف في جميع جسمه الذي هو محل لحقه في السلامة الجسدية – و من باب أولى في حياته – لأنهما ليسا من الأموال ، فإنه على العكس يستطيع أن يتصرف في جزء من أجزاء جسمه المعتبرة مالا لغاية مشروعة . فمثلا يستطيع الإنسان أن يضحي بجزء من أجزاء جسمه لإنقاذ حياته ، فهي كالمال خلقت وقاية للنفس . [56]

وهكذا يتضح مما تقدم أن جسم الإنسان أو جثته لا يعد مالا عند الجمهور ، في حين أن الحنفية يعتبرون ما ينفصل عن الجسم أو الجثة من قبيل الأموال ، و مؤدى ذلك أن الإنسان يستطيع أن يتصرف في أجزاء جسمه إذا كان في ذلك رعاية لضرورة أو حاجة معتبرة شرعا ، كحاجة العلاج .

و إذا كانت طبيعة الجسم تمنع من اعتباره مالا – و يسري ذلك على أجزائه المنفصلة عند غير الحنفية – فإن هذا لا يدل بطريق اللزوم على أنه لا يجوز الانتفاع بها رعاية لمصلحة راجحة ، و بصفة خاصة في حالة الضرورة . [57]

و مجمل القول في هذه المسألة : أن لله تعالى في النفس حق الاستعباد ، كما أن للعبد حق الاستمتاع ، و حق العبد غالب ، لذلك يجري فيه الإرث و يصح الاعتياض عنه بالمال بطريق الصلح .

خامسا : طهارة الآدمي :

لا يحل في الحالات العادية الانتفاع بالشيء متى كان غير طاهر ، و ما حرم الانتفاع به شرعا لا يكون مالا و لا يجوز بالتالي العقد عليه ، و إذا كان لا يجوز بيع الشيء الطاهر الذي لا منفعة فيه ، فإنه لا يجوز أيضا أن تكون النجاسات – و بصفة عامة المحرمات – محلا للعقود . [58]

و هنا يثار التساؤل الأول عن حكم طهارة بدن الإنسان ، و الثاني عمّا إذا كانت أجزاء الآدمي طاهرة ، أم أنها من المحرمات التي لا يحل الانتفاع بها في حالة السعة و الاختيار ؟

أولا : حكم طهارة بدن الإنسان : لقد كرم الله تعالى الإنسان ، قال تعالى : ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا** ﴾. [59]

و قد ورد عن النبي – **صلى الله عليه و سلم** – أنه قال :" **إن المسلم (و في لفظ المؤمن) لا ينجس** ." [60] و أنه قال :" **لا تنجسوا موتاكم فإن المؤمن لا ينجس حيا و لا ميتا** ." [61]

و قد أباح الله للمسلم أن ينكح الكتابية ، قال تعالى : ﴿**وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ * وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ**﴾. [62]

ونكاح الكتابية يدل دلالة قاطعة على عدم نجاسة الكافر نجاسة عينية ، و يفسر قوله تعالى : ﴿ **إنما المشركون نجس** ﴾ بأنها نجاسة معنوية . و قد دخل إلى مسجد رسول الله – **صلى الله عليه و سلم** – كثير من الشركين و النصارى و اليهود ، فلو كانوا نجسين لما سمح لهم بذلك ، فالمسجد محل طهارة .

وقد ذهب الشافعية و المالكية و الحنابلة على أن بدن الإنسان طاهر مطلقا ، الحي و الميت و المسلم والكافر ، و الذكر و الأنثى و الصغير و الكبير لا فرق في ذلك . [63] و ذلك بمقتضى الكرامة التي قررها الشرع للإنسان .

و هناك رأي مرجوح للشافعية يذهب فيه إلى أن الإنسان ينجس بالموت لأن شرف الآدمي يرجع لروحه ، فإذا خرجت من جسده نجس . [64]

و قد ذهب الحنفية إلى أن الإنسان ينجس بالموت و يطهر بالغسل ، و اعتبروا ذلك في المسلم و الكافر والصغير و الكبير و الذكر و الأنثى لا فرق في ذلك . [65]

و بناء على ما تقدم ، فلم يظهر دليل يفيد نجاسة بدن الآدمي ، مسلما كان أو كافرا ، فالكافر طاهر طهارة نسبية ، و المسلم طاهر البدن طهارة كاملة .

ثانيا : حكم طهارة أجزاء الآدمي المنفصلة : بالنسبة للجزء المنفصل عن جسم الإنسان الحي ، لم يتفق فقهاء المذاهب على طهارته و جواز الانتفاع به ، و لهم في ذلك تفصيلات كثيرة ، نقف عند ما يفيدنا منها:

فيذهب فقهاء المذهب الحنفي إلى أنه لا يجوز التداوي بعظم الآدمي أو بأي جزء فيه . جاء في الفتاوى الهندية :" إذا كان برجل جراحة ، يكره المعالجة بعظم الخنزير و الإنسان ، لأنه يحرم الانتفاع به ."[66]

ويرجع ذلك عند بعضهم إلى عدم الطهارة ، و عند البعض الآخر إلى كرامة الإنسان . وحسب الرواية الصحيحة في المذهب الحنفي ، فإن عدم إباحة الانتفاع بأجزاء الآدمي لا يرجع لنجاستها ، فهي طاهرة ، ولكن لكرامته و احتراما له من الابتذال . جاء في الفتاوى الهندية :" الانتفاع بأجزاء الآدمي لم يجز قيل للنجاسة و قيل للكرامة و هو الصحيح ." [67]

أما المذاهب الأخرى ، فالراجح فيها أن أجزاء الآدمي المنفصلة طاهرة كجملته ، و الأساس في ذلك أن أصل الجزء المنفصل هو الجسم الطاهر بمقتضى الكرامة التي قررها الشرع للإنسان . [68]

و لكن بالرغم من طهارة الجزء المنفصل ، فإنه لا يجوز الانتفاع به لأن هذا يتعارض مع كرامة الإنسان وحرمته في الشرع ، و يجب لذلك دفن ما انفصل من الجسم . [69]

أما بالنسبة للجزء المنفصل عن جسم الإنسان الميت ، فلقد رأينا أن الراجح في المذاهب الفقهية ، أن جثة الإنسان طاهرة ، خلافا لسائر الميتات ، و مع ذلك فلا يجوز الانتفاع بأي جزء من أجزائه بعد الموت لحرمته وكرامته . [70]

و إذا قلنا بنجاسة الآدمي بالموت و كان جلده لذلك نجسا ، فهل يطهر بالدبغ مثلما تطهر جلود الحيوانات بالدبغ ؟ هناك رأيان متعارضان في خصوص مدى طهارة جلد الآدمي الميت بالدبغ :

الأول : يرى أنصاره أن يطهر ، لعموم الحديث الوارد في هذا الشأن :" **أيما أهاب دبغ فقد طهر** ." [71]

الثاني : يذهب مؤيدوه إلى أنه لا يطهر بالدبغ لأن دباغته حرام لما فيه من الامتهان ، ثم أن سلخ الجلد أعظم من المثلة التي حرمها الشرع .[72]

و مجمل القول في هذه المسألة : أن بدن الإنسان طاهر حيا أو ميتا ، وهذا هو المعتمد . و القاعدة الفقهية أن :" ما أبين من الحي فهو كميتته ." و ميتة الإنسان طاهرة ، فإن ما أبين من جسده يعتبر طاهرا .

الخاتمة :

الإنسان مكرم ، لأنه متحمل الأمانة ، وخليفة الله في أرضه ، و المطالب بالتعمير و الإصلاح والتطور و التقدم في ظل شرع الله تعالى . و من أجل ذلك سخر الله – جل شأنه – له سائر الخلق في السماء و في الأرض ، وجعله مسلطا على غيره من المخلوقات ، ينتفع بها و يحيا عليها ، و ميزه عنها بأن جعل له حق تملكها والانتفاع بها – و الملك قدرة و الانتفاع حق – جعلهما في يده فأصبح مالكا منتفعا ، و أصبح غيره مملوكا منتفعا به .

و من هنا لم يخضع الإنسان شرعا لما يخضع له الحيوان من جواز بيعه و التصرف فيه ، لأن فعل ذلك في الإنسان إذلال و قلب للحقيقة الشرعية .وإن الشريعة الإسلامية حين تسمح بإقامة تفاضل بين المصالح المتنازعة في ممارسة الطب و الجراحة ، لا يمكن أن ترتدي إقحام الأغراض المالية في حل مثل هذا التنازع – الذي يجب أن يقوم على غايات نبيلة بعيدة عن مجال الربح – و لذلك فإن العمل الضروري – الذي يجري مفعوله في مجال الأنفس – أخذا و عطاء – لا يصح شرعا إلا بطريق التبرع .

المصادر و المراجع :

القرآن الكريم

1 – إبن ماجة . السنن، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

2 – ابن نجيم . أشباه النظائر . الطبعة 1 (1403 هـ – 1983 م) . دار الفكر

3 – أبو إسحاق بن موسى الشاطبي . الموافقات في أصول الشريعة . دار الفكر

4 – أبو بكر أحمد بن علي الرازي . أحكام القرآن للجصاص ، دار الكتاب العربي . بيروت .

5 – أبو بكر محمد بن عبد الله . أحكام القرآن لابن العربي ، طبعة (1957 م) دار إحياء الكتب العلمية

6 – أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري . صحيح البخاري، الطبعة 2 (1402 هـ . 1982 م) .

7 – أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد . المحلى لابن حزم ، دار الأفاق الجديدة . بيروت . و إدارة الطباعة المنيرية .

8 – أبي داود ، سليمان بن الشعث السجستاني . السنن، المكتبة العصرية .

9 – أبي محمد عز الدين بن عبد السلام السلمي . قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، دار الجيل .

10 – أحمد شرف الدين . الأحكام الشرعية للأعمال الطبية . الطبعة 2 (1407 هـ – 1987 م)

11 – بكر بن عبد الله أبو زيد . فقه النوازل . الطبعة 1 (1413 هـ – 1993 م) . دار القلم . الجزائر .

12 – بن حجاج بن مسلم القشيري . الجامع الصحيح للإمام مسلم ، دار إحياء التراث العربي .

13 – السيوطي جلال الدين عبد الرحمان . الأشباه و النظائر . دار الكتب العلمية

14 – شوقي عبده الساهي . الفكر الإسلامي و القضايا الطبية المعاصرة . الطبعة 1 (1411 هـ – 1990 م)

15 – الشيخ خليل محي الدين الميس . انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتا . بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي . الدورة الرابعة . مجلة مجمع الفقه الإسلامي

16 – الشيخ نظام و جماعة من علماء الهند الأعلام . الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان . دار إحياء التراث العربي . بيروت .

17 – عبد الناصر عبد الظاهر محمد . زرع الأعضاء . مجلة الوعي الإسلامي . العدد 274 . شوال 1407هـ .

18 – الفخر الرازي . التفسير الكبير. الطبعة 1 (1308 هـ) القاهرة .

19 – الكاساني ، علاء الدين . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . الطبعة 2 (1406 هـ . 1986 م) دار الكتب العلمية . بيروت .

20 – محمد أبو زهرة . الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي

21 – محمد الشربيني الخطيب . مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج . طبعة (1352 هـ 1933م) دار إحياء التراث العربي . بيروت .

22 – محمد أيمن صافي . انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتا . مجلة مجمع الفقه الإسلامي

23 – محمد أيمن صافي . غرس الأعضاء في جسم الإنسان مشاكله الإجتماعية و قضاياه الفقهية . بحث مقدم في الدورة الرابعة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي

24 – محمد بن أحمد الأنصاري . الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، الطبعة 2 . دار الكتب المصرية .

25 – محمد بن جرير الطبري . تفسير الطبري ، طبعة (1978 م) دار الفكر . بيروت .

26 – محمد بن سهل السرخسي . المبسوط . دار الفكر

27 – محمد علي البار . الموقف الفقهي و الأخلاقي من قضية زرع الأعضاء . الطبعة 1 (1414 هـ . 1994 م) . دار القلم .

28 – محمد علي البار . انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتا .

29 – محمد فوزي فيض الله . التصرف في أعضاء الإنسان . مجلة الوعي الإسلامي

30 – محمود محمد عبد العزيز الزيني . الضرورة في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي . طبعة (1993 م) مؤسسة الثقافة الجامعية . الإسكندرية .

31 – مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري . صحيح مسلم بشرح النووي .الطبعة 2 (1404هـ – 1984 م) . دار إحياء التراث العربي .

32 – مقني محمد . التحول الجنسي و زرع الأعضاء البشرية .الطبعة 1 (1996 م) . دار النشر الأحمدية .

33 – وهبة الزحيلي . نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي . الطبعة 3 (1402 هـ – 1982 م) . مؤسسة الرسالة .

الهوامش :

[1] انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتا . محمد علي البار . ص 94 . و غرس الأعضاء في جسم الإنسان مشاكله الاجتماعية و قضياه الفقهية . ص 126 . و التحول الجنسي و زرع الأعضاء . مقني محمد ص 7 .

[2] غرس الأعضاء في جسم الإنسان مشاكله الإجتماعية و قضاياه الفقهية . محمد أيمن صافي . بحث مقدم في الدورة الرابعة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي . ص 125 . و زرع الأعضاء . عبد الناصر عبد الظاهر محمد . مجلة الوعي الإسلامي . العدد 274 . شوال 1407هـ .ص 39 .

[3] الفتاوى الهندية . ج 5 ص 354 .

[4] قواعد الأحكام . ج 1 ص 90 .

[5] الفتاوى الهندية . ج 5 ص 354 .

[6] مغني المحتاج . ج 1 ص 309

[7] سورة المائدة الآية 90 .

[8] سورة الأنعام الآية 119 .

[9] انظر الموقف الفقهي و الأخلاقي من قضية زرع الأعضاء . محمد علي البار . ص 103 .

[10] فقه النوازل . بكر بن عبد الله أبو زيد . الطبعة 1 (1413 هـ – 1993 م) . دار القلم . الجزائر . ص 27

[11] قواعد الأحكام لابن عبد السلام . ج 1 ص 50 .

[12] المرجع السابق . ج 1 ص 53 .

[13] المرجع السابق .

[14] المرجع السابق . ج 1 ص 93 .

[15] سورة التغابن الآية 16 .

[16] سورة البقرة الآية 219 .

[17] قواعد الأحكام . ج 1 ص 83 .

[18] أشباه النظائر لابن نجيم . الطبعة 1 (1403 هـ – 1983 م) . دار الفكر ص 99 .

[19] رواه ابن ماجة عن ابن عباس و عن عبادة بن الصامت . كتاب الأحكام . باب (من بنى في حقه ما يضر بجاره) . ج 2 ص 784 .

[20] الضرورة في الشريعة الإسلامية . محمود محمد عبد العزيز الزيني . ص 34 .

[21] المرجع السابق ص 35 .

[22] سورة الأنعام الآية 119 .

[23] نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي . وهبة الزحيلي . الطبعة 3 (1402 هـ – 1982 م) . مؤسسة الرسالة . ص 225 .

[24] قواعد الأحكام . ج 2 ص 3 . كما ينقله عنه وهبة الزحيلي . ص 226 .

[25] سورة البقرة الآية 173.

[26] سورة المائدة الآية 3 .

[27] تفسير الطبري . ج 1 ص 41 . و تفسير القرطبي ج 2 ص 231. و أحكام الجصاص ج 1 ص 130 . و أحكام القرآن لإبن العربي . ج 1 ص 57

[28] نظرية الضرورة الشرعية . وهبة الزحيلي . ص 240.

[29] الضرورة في الشريعة الإسلامية . محمود محمد عبد العزيز الزيني . ص 47 .

[30] انظر المرجع السابق . ص 51 .

[31] سورة النحل الآية 7.

[32] صحيح البخاري . كتاب الإيمان . باب (الدين يسر) . ج 1 ص 12 .

[33] الضرورة في الشريعة الإسلامية . ص 51 .

[34] الموافقات . أبو إسحاق بن موسى الشاطبي . دار الفكر . ج 2 ص 156 . و الأشباه و النظائر للسيوطي . ص 73 .

[35] سورة البقرة الآية 185 .

[36] سورة النساء الآية 28 .

[37] سورة المائدة الآية 6 .

[38] أخرجه البخاري عن حديث أبي هريرة . صحيح البخاري . ج 1 ص 12 .

[39] الأشباه و النظائر . ابن نجيم . ص 93 . و أشباه السيوطي ص 83 .

[40] قواعد الأحكام . ابن عبد السلام . ج 2 ص 113 . 166 .

[41] نظرية الضرورة الشرعية . وهبة الزحيلي . ص 221 . و الضرورة في الشريعة الإسلامية . عبد العزيز الزيني ص 56.

[42] الموافقات للشاطبي . ج 2 ص 230 . و بدائع الصنائع . الكاساني . ج 7 ص 56

[43] الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي . محمد أبو زهرة . ص 92

[44] بدائع الصنائع . ج 6 ص 68 و ما بعدها . و المحلى لابن حزم . تحقيق أحمد محمد شاكر . إدارة الطباعة المنيرية . ج 10 ص 152 .

[45] المحلى لابن حزم . ج11 ص 289 .

[46] انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتا . الشيخ خليل محي الدين الميس . بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي . الدورة الرابعة . مجلة مجمع الفقه الإسلامي .ص 399 .

[47] الكاساني . ج 5 ص 140 . و الفتاوى الهندية . ج 4 ص 295 .

[48] الجامع لأحكام القرآن . القرطبي . ج 9 ص 155 . و الفتاوى الهندية .ج 5 ص 354 .

[49] المبسوط . محمد بن سهل السرخسي . دار الفكر . ج 11 ص 78 .

[50] انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتا . الشيخ خليل محي الدين الميس . ص 399 .

[51] سورة النساء الآية 92 .

[52] رواه أبو داود في سننه . كتاب الديات . باب (الدية كم هي) .ج 4 ص 184 .

[53] انظر الأحكام الشرعية للأعمال الطبية . أحمد شرف الدين . الطبعة 2 (1407 هـ – 1987 م) . ص 97.

[54] الفتاوى الهندية . ج 6 ص 32 .

[55] الأحكام الشرعية للأعمال الطبية . ص 97 .

[56] الكاساني . ج 7 ص 257 و 297 .

[57] الأحكام الشرعية للأعمال الطبية . ص 97 .

[58] انظر الأحكام الشرعية للأعمال الطبية . أحمد شرف الدين . ص 100

[59] سورة الإسراء الآية 70 .

[60] أخرجه البخاري في صحيحه . كتاب الغسل . باب (عرق الجنب و أن المسلم لا ينجس) . ج 1 ص 61 .

[61] أخرجه البخاري . كتاب الجنائز . باب (غسل الميت) . ج 2 ص 73 .

[62] سورة المائدة الآية 5 .

[63] انظر الموقف الفقهي و الأخلاقي من قضية زرع الأعضاء . محمد علي البار . ص 112 .

[64] الأحكام الشرعية للأعمال الطبية . أحمد شرف الدين . ص 102 .

[65] انظر الموقف الفقهي و الأخلاقي من قضية زرع الأعضاء . محمد علي البار . ص 112

[66] الفتاوى الهندية . ج 5 ص 354 .

[67] المرجع السابق .

[68] الأحكام الشرعية للأعمال الطبية . أحمد شرف الدين . ص 101 .

[69] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي . ج 2 ص 102 .

[70] التفسير الكبير . الفخر الرازي . الطبعة 1 (1308 هـ) القاهرة . ج 2 ص 82 .

[71] رواه ابن ماجه في سننه . كتاب اللباس . باب (لبس جلود الميتة إذا دبغت) . ج 2 ص 1193

[72] انظر الأحكام الشرعية للأعمال الطبية . ص 102.